

تاريخ الطباعة : 1441/02/08 هـ الموافق: 2019/10/07 مـ



وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) بتاريخ ٢٤ / ١ / ١٤٣٦ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام حماية الطفل، بالصيغة المرافقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة – كل فيما يخصه – تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

قرار رقم (٥٠) وتاريخ : ٢٤ / ١ / ١٤٣٦ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٩٣٩٨ / ب وتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٤٢٦ هـ ورقم ٣٥١٤٨ / ب وتاريخ ١٤٢٦ / ٩ / ١ هـ، المشتملة على خطاب وزارة التربية والتعليم رقم ١٨٧٥٥٤ / ٣٦ وتاريخ ٤ / ٥ / ١٤٢٦ هـ، في شأن مشروع نظام حماية الأطفال من الإساءة والإهمال.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشر إليه.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٢٠٩) وتاريخ ١٤٢٩ / ٥ / ٨ هـ، ورقم (٤٠٤) وتاريخ ٩ / ٢٧ هـ، ورقم (٣٩) وتاريخ ١٤٣٣ / ١ / ١٩ هـ، ورقم (٦١٨) وتاريخ ١٤٣٥ / ١٠ / ١١ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧٤) / ١٤٣٢ / ٢ / ١٣ هـ، ورقم (٣٧) وتاريخ ٢١ / ٨ / ١٤٣٤ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٠٩٠) وتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٤٣٥ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على نظام حماية الطفل، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثانياً : تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة المالية لدعم ميزانيتها بالاعتمادات المالية

اللزمة لتقديم بشكل عاجل بإنشاء دور إيواء تخصص لإيواء الأطفال الذين يتعرضون للإيذاء أو الإهمال.

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

نظام حماية الطفل

الفصل الأول: التعريفات والأهداف وحالات الإيذاء والإهمال

المادة الأولى:

لأغراض هذا النظام، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

1 - **الطفل** : كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره.

2 - **الإيذاء** : كل شكل من أشكال الإساءة للطفل أو استغلاله أو التهديد بذلك، ومنها:

- **الإساءة الجسدية** : تعرض الطفل لضرر أو إيذاء جسدي.

- **الإساءة النفسية** : تعرض الطفل لسوء التعامل الذي قد يسبب له أضراراً نفسية أو صحية.

- **الإساءة الجنسية** : تعرض الطفل لأي نوع من الاعتداء أو الأذى أو الاستغلال الجنسي.

3 - **الإهمال** : عدم توفير حاجات الطفل الأساسية أو التقصير في ذلك، وتشمل: الحاجات الجسدية، والصحية، والعاطفية، والنفسية، والتربوية، والتعليمية، والفكرية، والاجتماعية، والثقافية، والأمنية.

4 - **اللائحة** : اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

5 - **الجهات ذات العلاقة** : الجهات التي لها علاقة بحماية الطفل، وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الثانية:

يهدف هذا النظام إلى ما يأتي:

1 - التأكيد على ما قررته الشريعة الإسلامية، والأنظمة والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها والتي تحفظ حقوق الطفل وتحميه من كل أشكال الإيذاء والإهمال.

2 - حماية الطفل من كل أشكال الإيذاء والإهمال ومظاهرهما التي قد يتعرض لها في البيئة

المحيطة به (المنزل أو المدرسة أو الحي أو الأماكن العامة أو دور الرعاية والتربية أو الأسرة البديلة أو المؤسسات الحكومية والأهلية أو ما في حكمها)، سواء وقع ذلك من شخصٍ له ولایة على الطفل أو سلطة أو مسؤولية أو له به علاقة بأي شكل كان، أو من غيره.

3 - ضمان حقوق الطفل الذي تعرض للإيذاء والإهمال؛ بتوفير الرعاية الازمة له.

4 - نشر الوعي بحقوق الطفل وتعريفه بها، وبخاصة ما يرتبط بحمايته من الإيذاء والإهمال.

المادة الثالثة:

يعد إيذاء أو إهلاً تعرضاً الطفل لأيٍ مما يأتي:

- 1 - إيقاؤه دون سند عائلي.
- 2 - عدم استخراج وثائقه الثبوتية، أو حجبها، أو عدم المحافظة عليها.
- 3 - عدم استكمال تطعيماته الصحية الواجبة.
- 4 - التسبب في انقطاعه عن التعليم.
- 5 - وجوده في بيئه قد يتعرض فيها للخطر.
- 6 - سوء معاملته.
- 7 - التحرش به جنسياً، أو تعريضه للاستغلال الجنسي.
- 8 - استغلاله مادياً، أو في الإجرام، أو في التسول.
- 9 - استخدام الكلمات المسيئة التي تحط من كرامته أو تؤدي إلى تحقره.
- 10 - تعريضه لمشاهد مخلة بالأدب، أو إجرامية، أو غير مناسبة لسنّه.
- 11 - التمييز ضده لأي سبب عرقي، أو اجتماعي، أو اقتصادي.
- 12 - التقصير البين المتواصل في تربيته ورعايته.
- 13 - السماح له بقيادة المركبة دون السن النظامية.
- 14 - كل ما يهدد سلامته أو صحته الجسدية أو النفسية.

المادة الرابعة:

يُعد الطفل معرضاً لخطر الانحراف في أيٍ مما يأتي:

- 1 - ممارسة التسول أو أي عمل غير مشروع.
- 2 - خروجه عن سلطة الأبوين أو من يقوم على رعايته.
- 3 - اعتياده على الهرب من البيت أو من المؤسسات التربوية أو الإيوائية.
- 4 - اعتياده على النوم في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت.
- 5 - تردده على الأماكن المشبوهة أخلاقياً أو اجتماعياً، أو الأماكن غير المناسبة لسنّه، أو مخالفته المترددين أو الفاسدين.
- 6 - قيامه بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو القمار أو المخدرات أو نحوها، أو قيامه بخدمة من يقومون بها.

الفصل الثاني: حق الطفل في الحماية

المادة الخامسة:

للطفل - في جميع الأحوال - أولوية التمتع بالحماية والرعاية والإغاثة.

المادة السادسة:

للطفل الحق في الحماية من كل أشكال الإيذاء أو الإهمال.

المادة السابعة:

للطفل الذي لا تتوافر له بيئة عائلية مناسبة، قد يتعرض فيها للإيذاء أو الإهمال؛ الحق في الرعاية البديلة من خلال ما يأتي:

- 1 - الأسرة الحاضنة التي تتولى كفالته ورعايته.
 - 2 - مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الأهلية أو الخيرية، إذا لم تتوافر أسرة حاضنة.
- وتحدد اللائحة الضوابط الازمة لذلك.

الفصل الثالث: المحظورات المتصلة بحماية الطفل

المادة الثامنة:

دون الإخلال بما ورد في نظام العمل، يُحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه سن الخامسة عشرة، كما يحظر تكليفه بأعمال قد تضر بسلامته أو بصحته البدنية أو النفسية، أو استخدامه في الأعمال العسكرية أو النزاعات المسلحة.

المادة التاسعة:

يحظر استغلال الطفل جنسياً، أو تعريضه لأشكال الاستغلال الجنسي، أو المتاجرة به في الإجرام أو التسول.

المادة العاشرة:

يحظر استخدام الطفل في أماكن إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تداولها بأي شكل

من الأشكال.

المادة الحادية عشرة:

- 1- يحظر أن يباع للطفل التبغ ومشتقاته وغيره من المواد التي تضر سلامته، وكذلك يحظر أن يستخدم في شرائها أو أماكن إنتاجها أو بيعها أو الدعاية لها.
- 2 - يحظر استيراد وبيع ألعاب الطفل أو الحلوي المصنعة على هيئة سجائر أو أي أداة من أدوات التدخين.
- 3 - يحظر عرض المشاهد التي تشجع الطفل على التدخين، ويحظر كذلك التدخين أثناء وجوده.

المادة الثانية عشرة:

يحظر إنتاج ونشر وتبادل وحيازة أي مصنف مطبوع أو مرئي أو مسموع موجه للطفل يخاطب غريزته أو يثيرها بما يزيّن له سلوكاً مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة، أو يكون من شأنه تشجيعه على الانحراف.

المادة الثالثة عشرة:

تحظر مشاركة الطفل في السباقات والنشاطات الرياضية أو الترفيهية التي تعرض سلامته أو صحته للخطر.

المادة الرابعة عشرة:

دون الإخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى، يحظر القيام بأي تدخلٍ أو إجراء طبي للجنين إلا لصالحة أو ضرورة طبية.

المادة الخامسة عشرة:

- 1- يعد والدا الطفل - أو أحدهما، أو من يقوم على رعيته - مسؤولين في حدود إمكاناتهما المالية وقدراتهما عن تربيته وضمان حقوقه، والعمل على توفير الرعاية له، وحمايته من الإيذاء والإهمال.
- 2 - تتخذ الجهات ذات العلاقة التدابير الالزمة لضمان التزام والدي الطفل - أو من يقوم على رعيته - بتحمل مسؤولياتهما تجاهه، وحفظ حقوقه، وحمايته من الإيذاء والإهمال.
- 3 - في حالة انفصال الوالدين، يضمن للطفل حق الزيارة والاتصال بأي منهما؛ ما لم تقضى

مصلحةه غير ذلك.

الفصل الرابع: حق الطفل في الرعاية والمسؤولية تجاهه

المادة السادسة عشرة:

على جميع الجهات مراعاة مصلحة الطفل في جميع الإجراءات التي تتخذ في شأنه والإسراع في إنجازها، ومراعاة حاجاته العقلية، والنفسية، والجسدية، والتربوية، والتعليمية، بما يتفق مع سنه وصحته ونحوهما.

المادة السابعة عشرة:

على الجهات ذات العلاقة سرعة اتخاذ تدابير الرعاية والإصلاح المناسبة إذا كان الطفل في بيئة تعرض سلامته العقلية أو النفسية أو الجسدية أو التربية لخطر الانحراف.

المادة الثامنة عشرة:

على الجهات ذات العلاقة اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل الآتي:

- 1 - القيام بدورٍ بناءً وفاعلاً في مجال الوقاية والإرشاد الصحي والتوعية بحقوق الطفل، وبخاصة فيما يتعلق بصحته وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية وسلامة فكره ووقايته من الحوادث وضرر التدخين وبيان خطورته أثناء الحمل وتوضيح ما للطفل من حقوق، وذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة.
- 2 - دعم نظام الصحة المدرسية ليقوم بدوره الكامل في مجال الوقاية والإرشاد الصحي.
- 3 - ضمان حق الطفل في الحصول على التعليم المناسب لسنه.
- 4 - الوقاية من إصابة الطفل بالأمراض المعدية والخطيرة.
- 5 - تأمين الطفل من الإصابات الناتجة من حوادث المركبات وغيرها.
- 6 - وقاية الطفل من خطر التلوث البيئي.
- 7 - رفع معاناة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، كالأطفال المتنازع عليهم، وأطفال الشوارع والمسردين، وضحايا الكوارث والحروب.

المادة التاسعة عشرة:

على الجهات ذات العلاقة وضع برامج صحية وتربيوية وتعليمية ونفسية واجتماعية لإعادة تأهيل الطفل الذي تعرض لإحدى حالات الإيذاء أو الإهمال.

المادة العشرون:

على الجهات ذات العلاقة وضع معايير جودة شاملة للألعاب الأطفال المصنعة محلياً أو المستوردة، بحيث تكون مطابقة للمواصفات والمعايير الصحية والبيئية والثقافية، ووسائل السلامة، وغير مخالفة للضوابط الشرعية.

المادة الحادية والعشرون:

لا تخل الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام بما يأتي:

- 1 - الالتزامات المترتبة على الجهات المعنية الأخرى، كل بحسب اختصاصه.
- 2 - أي حكم يكفل حمايةً أفضل للطفل ينص عليه نظام آخر أو اتفاقية دولية تكون المملكة طرفاً فيها.

الفصل الخامس: الإبلاغ والنظر في مخالفة النظام ولائحته ووقت العمل به

المادة الثانية والعشرون:

- 1 - على كل من يطلع على حالة إيهاد أو إهمال، تبليغ الجهات المختصة فوراً.
- 2 - على الجهات المختصة أن تسهل إجراءات التبليغ عن حالات الإيهاد والإهمال، وبخاصة التبليغ الوارد من الطفل.
- 3 - تحدد اللائحة إجراءات التبليغ عن حالات الإيهاد والإهمال وكيفية التعامل معها.

المادة الثالثة والعشرون:

- 1- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (3) من المادة (الثانية والعشرين) من هذا النظام، تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق في مخالفات أحكام هذا النظام، وإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة.
- 2 - مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى ذات العلاقة، تتولى المحكمة المختصة النظر في مخالفات أحكام هذا النظام، وتقرير العقوبة المناسبة في حق المخالف.

المادة الرابعة والعشرون:

يصدر وزير الشؤون الاجتماعية اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، بعد التنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة وهيئة

حقوق الإنسان والجهات الأخرى ذات العلاقة كلٌ فيما يخصه، ويعمل بها من تاريخ العمل بهذا النظام.

المادة الخامسة والعشرون:

يُعمل بهذا النظام بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.